ينبغي ان يفعل ذلك بها اي لما تقدم فاذا كثرت الاشياء بها اي بارض حتى صار ذلك اي التلقي لا يضر باهلها فلا باس
بذلك ان شاء الله وانما استثنى احتياطا في حكم الله كما يقال في اخر الفتيا والله سبحانه اعلم باب الرجل
يسلم ما يكال فيما يكال يقال السلم في كذا اذا قدم الثمن فيه ويكال مجهول بكيل اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان عبدالله بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع الرجل اي يشتري طعاما اي شيئا من الحبوب الى اجل معلوم اي لا مبهم
كوقت الحصاد ونحوه ان كان لصاحبه طعام اي مزروع او لم يكن اي البيع في زرع اي زراعة لم يبد صلاحها
اي لم يظهر او في ثمر اي على شجر لم يبد صلاحه بان لم يؤمن فساده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها اي كالثمر والزرع في حكم الثمر قال محمد هذا اي ما تقدم عندنا لا باس به وهو السلم
بفتحتين اي وهو المسمى ببيع وهو في اللغة السلف وفي الشرع بيع اجل بعاجل يسلم الرجل اي يقدم الثمن في طعام
اي معلوم قدره وجنسه كبر وشعير الى اجل معلوم واقله شهر كذا روي عن محمد وهو الاصح وعليه الفتوى بكيل معلوم
من صنف معلوم اي نوع ووصف الجيدة لا خير في ان يشترط ذلك اي دفعه او اخذه من زرع معلوم او نخل معلوم
اي لاحتمال فسادها بالعاهة وهو قول ابي حنيفة ويدل عليه الكتاب لما روى الحاكم في المستدرك في تفسير سورة
البقرة عن ابن عباس انه قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في الكتاب واذن فيه
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية وبالسنة وهو ما اخرجه الائمة الستة
عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال صلى الله
عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وما اخرجه البخاري عن عبدالله بن ابي اوفى
انه قال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وبالاجماع فان الامة اجمعت على جواز السلم لحاجة الناس وضرورتهم اليه باب بيع البراءة
اي بيع البراءة من كل عيب فيه اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر
انه باع غلاما له اي مملوكا بثمانمائة درهم بالبراءة اي بشرط براءة بايعه عن ضمان عيب في عبده مجملا وقال الذي
ابتاع العبد اي اشتراه لعبدالله بن عمر اي بعد مضي مدة عن بيعه بالعبد اي مرض قديم لم يسمه لي بالغيبة
او الخطاب اي لم يعينه ولم يبرأ عنه بخصوصه ولعل ابن عمر قال الخصوص داخل في ضمن العموم وقد درطا كل القيد
في جوف الفرا وصار مثلا مشهورا فاختصما اي ترافعا الحكم الى عثمان بن عفان اي فانه كان خليفة حينئذ
فقال الرجل باعني عبدا وبه داء وقال ابن عمر بعته بالبراءة اي عن عيبه مطلقا فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف
بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبدالله بن عمر ان يحلف فارتجع الغلام اي استرده فصح عنده العبد
اي نتفا في عن دائه فباعه عبدالله بن عمر بعد ذلك اي بعد برئه بالف وخمسمائة درهم اي بضعف ما باعه
اولا قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما اي مثلا بالبراءة فهو اي فبايعه بريء من كل عيب
اي ولا يضمن له ولا يحلف عليه وكذلك باع عبدالله بن عمر بالبراءة ورآه براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت
وعبدالله بن عمر ناخذ اي لا بقول عثمان فعلى ان خبر من علم واحد وقولهما اقرب الى القياس والاحتياج الى تعامل
الناس من باع غلاما او شيئا اي اخر من حيوان او غيره وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك اي البيع المشتري وقبضه
على ذلك اي العقد المبرأ فهو اي بايعه بريء من كل عيب اي في مبيعه علمه اي سواء علم البايع ذلك البيع او لم يعلمه المشتري
قد برأه بتشديد الراء اي صحح براءة البايع من ذلك اي العيب حيث قبله على عيبه المبرأ عنه فاما اهل المدينة اي فقهاؤهم
المتابعون لعثمان قالوا لا يبرأ البايع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه اي ولو تبرأ منه
وقالوا اي والحال ان فقهاءها قالوا اذا باع بيع الميراث بريء من كل عيب اذا قال المبتاع علمه او لم يعلمه ابتعتك

وفي

وفي نسخة ابتعت منك هذا بيع الميراث فالذي يقول ابرأ من كل عيب وبين ذلك العيب اي وصرح الابرا العام
احرى اي اليق واولى اي من بيع الميراث ان يبرأ لما اشترط مع هذا اي واطلق في ذلك وهو قول ابي حنيفة وقولنا
والعامة اي من فقهاء الامة وهو الاصح من مذهب الشافعي ويروى عن مالك انه لا يبرأ في غير الحيوان ويبرأ
في الحيوان مما لا يعلمه دون ما يعلمه لما روي ان ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة فوجد به عيبا فاراد رده
فلم يقبله ابن عمر فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر اتحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه كذا نقله
السيوطي ولا يخفى انه مخالف لما نقله الامام محمد وقال احمد في رواية وهو قول الشافعي لا يبرأ البايع عن العيب فان خيار
العيب ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كساير مقتضيات العقد ولنا ان الابرا اسقاط والجهالة في الاسقاط لا تفضي
الى المنازعة فلا تكون مفسدة ثم يدخل في البراءة من كل عيب الموجود عند العقد والحادث بعد العقد قبل القبض
في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يدخل وبه قال ابو يوسف ايضا وزفر ومالك والشافعي
رحمهم الله باب بيع الغرر وهو بفتحتين ما يغتر به ومنه قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا
متاع الغرور وفي المغرب الغرر الخطر يعني اي الذي لا يدري ايكون ام لا اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ورواه احمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة
ورواه احمد وابو داود عن علي قال محمد وبهذا كله اي بجميع انواعه ناخذ بيع الغرر كله اي بجميع افراده كبيع الطير
في الهوى والسمك في الماء فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاء الامة فلا يجوز بيع ما فيه غرر كحمل
في بطن ولؤلؤ في صدف ولبن في ضرع لما روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء
ما في بطون الانعام حتى تضع وروى الشافعي بسنده عن ابن عباس انه كان ينهى عن بيع اللبن في ضرع الغنم والصوف
على ظهرها وروي مرفوعا والصحيح انه موقوف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
كان لا ربا في الحيوان بفتح الحاء والياء وهو اعم من الانسان فيجوز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه ومن جنسه
عند ابي حنيفة وابي يوسف والمزني من اصحاب الشافعي وقال محمد لا يجوز اذا كان من جنسه الا اذا كان اللحم اكثر
مما في الحيوان ليكون اللحم مقابلا باللحم والزائد مقابلا بالسقط لانه لو لم يكن كذلك لتحقق الربوا من حيث زيادة
السقط او من حيث زيادة اللحم وقال مالك واحمد والشافعي لا يجوز بجنسه اصلا ومذهب مالك واحمد
يجوز بغير جنسه والاصح في مذهب الشافعي انه لا يجوز بغير جنسه لعموم النهي فيما روى مالك في الموطا وابو داود
والحاكم في المراسيل عن سعيد بن المسيب والبزار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان وهو
مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اذا اختلفت الانواع فبيعوا كيف شئتم دليل مالك واحمد ولابي حنيفة
انه بيع موزون فيصح كيف ما كان كما لو باع الثوب بالقطن وهذا لان الحيوان ليس بموزون بل هو عددي
متفاوت لان الموزون ما يعرف بالوزن والحيوان لا يعرف به والمراد بالنهي في حديث ابن المسيب ما اذا كان
احدهما نسيئة وانما لم يجز اذا كان احدهما نسيئة لان المتاخر منهما لا يمكن ضبطه ويؤيده ما رواه احمد والاربعة
والضيا عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الحيوان نسيئة فحينئذ لا تناقض بين روايتي ابن المسيب ويؤيده
قوله وانما نهي عن بيع الحيوان عن ثلاث اي صور عن المضامين والملاقيح بفتح اولهما وسياتي
تفسيرهما وحبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وروي بسكون الموحدة في الاولى قال عياض وتبعه النووي
هو غلط قال اهل اللغة الحبلة جمع حابل كطالب وطلبة وتفسير في اخر الحديث من قول ابن عمر ذكره السيوطي
والمضامين ما في بطون اناث الابل اي من الولد والملاقيح ما في ظهور الجمال اي من الوبر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة اي بيع اللحم بالحيوان

Copyright © King Saud University